[73] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله (1). 6 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه ؟ قال: نعم. (14274) 7 - وعنهم، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا، أيقضى عنهما حجة الاسلام ؟ قال: نعم. (14275) 8 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حكم بن حكيم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج، فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحج لمن حج ؟ ويوجر من أحج عنه ؟ فقال: إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا واجر الذي أحجه. (14276) 9 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي عبد الله بن فضل الهاشمي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن علي دينا كثيرا ولي عيال ولا أقدر على الحج، فعلمني دعاء أدعو به، فقال: قل في دبر كل

---

(1) الفقيه 2: 270 / 1320. الكافي 4: 277 / 15. 7 - الكافي 4: 277 / 16. - 8 الكافي 4: 277 / 14، وأورد قطعه منه في الحديث 3 من الباب 8 من أبواب النيابة 9 - معاني الاخبار: 175 / 1. (*)